الا ان قال فتح ولم يرد وعدتوا فعلم بهذا انه لا اشترط العدالة للفتح والصحيح انه يفتحه بعد ثبوت
عدالة الشهود كذا ذكره الخصاف ثم حضور الشهود عند الفتح غير لازم بل هو احتياط كذا ذكره
في ادب القاضي للخصاف ويبطل الكتاب بموت القاضي الكاتب وعزله وبعدم اهليته وعن ابي يوسف
انه يقبل بعد موته ايضا وبموت المكتوب اليه وعزله الا اي يبطل بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد ا
اسمه اي اسم المكتوب اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فح لا يبطل بموت المكتوب
اليه فيقبله من يصل اليه من القضاة وينفذه بخلاف ما اذا كتب القاضي ابتدا كتبت الى من يصل اليه فانه لا يجوز
عندهما خلافا لابي يوسف لا بموت الخصم اي لا يبطل الكتاب بموت الخصم ولما فرغ من بيان كتاب
القاضي شرع في غيره فقال وتقضي المراة في غير حد وقود كشهادتها ولا يستخلف قاضي على
القضا الا ان يفوض الامام اليه ذلك اي الاستخلاف فح يجوز له ان يستخلف بخلاف المامور
بالجمعة حيث يجوز له الاستخلاف غيره وان لم ياذن الامام لامام الجمعة بالاستخلاف فاذا اذن بالاستخلاف
فاستخلف صار المستخلف قاضيا من جهة الامام لا من جهة القاضي حتى لا يملك القاضي الاول عزل الثاني الا ان
يقول له الخليفة ول من شئت واستبدل من شئت فيملك عزل الثاني واذا رفع اليه حكم قاض امضاه
ان لم يخالف حكم ذلك القاضي الكتاب والسنة المشهورة والاجماع بان كان قولا لا دليل عليه
وينفذ القضا بشهادة الزور في العقود بان ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد واقام عليها
شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما والفسوخ ظاهرا فتسلم المراة الى الزوج ويقول سلمي
نفسك اليه فانه زوجك وباطنا فيحل له وطيها ويحل لها التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى وعندهما لا ينفذ
باطنا وهو قول الش فعي لا في الاملاك المرسلة اي المطلقة التي تثبت بدون اسبابها يعني لو قضى بشهادة
زور في الاملاك المرسلة اي المطلقة ينفذ ظاهرا لا باطنا وفي الهبة والصدقة روايتان عن ابي حنيفة
ولا يقضي القاضي على غايب مطلقا وقال ابو يوسف ان انكر ثم غاب يقضي وقال الش فعي يجوز القضا على
الغايب بالبينة الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل عن الغايب والوصي عنه او يكون ما يدعى
على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر فانتصب الحاضر خصما عنه كمن ادعى عينا في يد غيره انه
اشتراه من فلان الغايب واقام البينة على ذي اليد وقضى به ثم حضر الغايب وانكر ذلك لا يلتفت
الى انكاره ويقرض القاضي مال اليتيم ومال الغايب ويكتب الصك اي يكتب قدر القرض

الكاغذ

١٤٢

اسم المستقرض وخلده في ديوانه لا الموصي اي لا يقرض الوصي مال اليتيم ولا الاب مال ولده صبي
اذا اقرض ضمن الاب وعن ابي حنيفة ان الاب كالقاضي باب التحكيم يقال حكمه اي
فوض الحكم اليه الحكم ادنى مرتبة من القاضي فلذلك ميزه واخره عنه بباب على حدة حكما رجلا ليحكم
بينهما فحكم ذلك الرجل ببينة او اقرار او نكول عن اليمين في غير حد وقود ودية على
العاقلة بينهما ورضيا صح ذلك الحكم لو صلح المحكم قاضيا فلا يجوز حكم العبد والصبي
والمجنون والكافر والمحدود في القذف ونحوه وانما قيد بقوله على العاقلة لانه لو قضى بالدية على القا
تل فيما اقر بالقتل خطا يجوز حكمه بالدية عليه ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه عليهما
فان حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي امضاه القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا
ابطله وبطل حكمه اي حكم المحكم لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي لهؤلاء المذكورين
بخلاف حكمه اي حكم المحكم عليهم مسايل شتى من كتاب القضا اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر
لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلو مطلقا عند ابي حنيفة سواء كانا مضرين اولا وعندهما
الكوة بالفتح نقب البيت م سحاح
يصنع ذو السفل ما لا يضر العلو وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبني على علوه ما لم يكن قبل وتخصيص
الوتد والنقب اشارة الى انه لا يهدم بالطريق الاولى عنده زايغة اي سكة زاغت الشمس حالت سميت
بالزايغة لميلها من طرف الى طرف مستطيلة تنشعب عنها مثلها في الاستطالة غير نافذ
منتو لا يفتح اهل الزايغة الاولى من حايط دارهم فيه اي في الزايغة المنشعبة بابا قيل المنع من
المرور لا من فتح الباب والصحيح انه يمنع من الفتح هذا اذا فتح بابا للمرور اما اذا فتح للاستضاءة او الريح
لا يمنع صورته هذا وانما قيد بقوله غير نافذ لان المنشعبة لو كانت نافذة لا يمنع اهل الزايغة الاولى بخلاف
المستديرة اي ان كانت الزايغة الثانية مستديرة قد اتصل طرفها بالمستطيلة يجوز ان يفتح بابا في اي موضع
شاء هذا اذا كانت مثل نصف دايرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها فليصور صورتين في الاولى
يكون له فتح الباب دون الثانية ادعى دارا في يد رجل انه اي ذي اليد وهبها له وسلمها اليه في وقت
معين كرمضان وقبضها لنفسه فسئل البينة يعني طلب القاضي البينة من المدعي على دعواه فقال المدعي
لم تكن لي بينة في حق الهبة ولكني لي بينة على الشرا منه وذلك لانه طالبت المدعى عليه هذا بان تصرف

Copyright © King Saud University